



مذكرة تقديم

14 - 665

في إطار تعزيز دور التعليم العالي الخاص كشريك أساسي إلى جانب التعليم العالي العام في القيام بمهام التكوين والتعليم والبحث العلمي، أصبح من الضروري العمل على استكمال الترسانة القانونية في هذا المجال وبالتالي تطبيق مقتضيات المادتين 53 و54 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛ حيث تنص المادة 53 على ما يلي:

" يعتبر اعتراف الدولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بمثابة إشهاد على المستوى العالي لجودة التكوينات المدرسة بهذه المؤسسة، ويعلن عن هذا الاعتراف بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.
كما تنص المادة 54 على ما يلي:

" يؤشر رئيس الجامعة الذي يعين بنص تنظيمي على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة.
وتقبل الشهادات المذكورة لمعادلة الشهادات الوطنية".

وتفعيلا للمقتضيات السالفة الذكر، تم اتخاذ مشروع هذا المرسوم الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول:

أولاً: شروط الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص:
حيث تم تحديد مجموعة من الشروط الواجب استيفاؤها عند إيداع طلب الاعتراف وكذا كيفية تقديم الطلب والوثائق الواجب إيداعها مع هذا الطلب.
كما تمت الإحالة على مرسوم يحدد لائحة الجامعات والمؤسسات التي تربطها مع الدولة اتفاقية شراكة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.

ثانياً: كفاءات منح اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص:
لقد تم التنصيص بأن الاعتراف بمنح بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
ويتضمن هذا المرسوم مجموعة من المعلومات حول المؤسسة وكنها مدة هذا الاعتراف، كما أنه يحدد لائحة الشهادات والدبلومات المعتمدة التي تحضرها وتسلمها المؤسسة مع تحديد معادلتها بالشهادات الوطنية المطابقة لها.

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، تم تحديد رئيس الجامعة الذي يتولى التأشير على الشهادات والدبلومات المسلمة في إطار المسالك المعتمدة من طرف هذه المؤسسات.

ثالثاً: شروط سحب الاعتراف من مؤسسات التعليم العالي الخاص:
تم تحديد شروط سحب الاعتراف من المؤسسة في حالة الإخلال بإحدى الشروط التي منح على أساسها الاعتراف وذلك بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
كما تم التنصيص على منع هذه المؤسسات من استعمال ما يفيد كونها جامعة أو مؤسسة معترف بها بعد سحب الاعتماد، وذلك تحت طائلة سحب الترخيص منها.

هذه هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.



رئيس الحكومة ،

بناء على أحكام الدستور ولاسيما الفصل 90 منه؛
وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادتين 53 و 54 منه؛
و على المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد
كفايات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق
المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.
وسن مرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق
المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية " كلية
خاصة" أو "جامعة خاصة"؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ...

رسم ما يلي :

الفصل الأول

شروط الحصول على اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، يمنح اعتراف الدولة بمؤسسات التعليم العالي الخاص بموجب مرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد الشروط الواجب استيفاؤها من أجل الحصول على الاعتراف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

- أن تكون المؤسسات المذكورة مرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
وتكوين الأطر

وقعه بالعطف

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي وتكوين
الأطر

- أن تكون المؤسسات المذكورة منتظمة في شكل جامعة، وأن تكون قد زاولت نشاطها في مجال التعليم والتكوين والبحث العلمي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- لا يطبق هذان الشرطان الأخيران بالنسبة للجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي و التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
- أن تكون مجموع مسالك التكوينات الملقنة بالجامعات والمؤسسات المذكورة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- أن تتوفر على المعايير التقنية والبيداغوجية المتعلقة بالتجهيزات والتأطير وبرامج التعليم والتكوين وأنشطة البحث، وفق دفتر للتحميلات يحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛
- أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبيّة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها.
- أن تتوفر على هيئة تدريس دائمة تغطي على الأقل 60% من الغلاف الزمني الإجمالي السنوي للتكوينات شريطة أن يكون 50% من أعضاء هيئة التدريس الدائمة حاصلين على الدكتوراه على الأقل أو ما يعادلها.
- أن تتوفر على منظومة للحكمة تحدد بصفة دقيقة المهام والمسؤوليات المسندة لكل جهاز من أجهزة تسيير الجامعات أو المؤسسات المذكورة وهيكل التعليم والبحث بها؛
- أن تتوفر على منظومة للتقييم الداخلي تخص مهام التعليم والتكوين التي تقوم به، وحصيلة أنشطة البحث والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والاجتماعية والإصدارات العلمية، وأسلوب التدبير ومستوى الأداء.

المادة 3: يقدم طلب الاعتراف بالجامعات والمؤسسات المذكورة من قبل رئيس الجامعة المعنية التي تنظم في إطارها هذه المؤسسات أو من قبل رئيس المؤسسة التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مشفوعاً بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من الترخيص أو التراخيص بفتح الجامعة أو المؤسسة المعنية؛
- تقرير مفصل حول حصيلة نشاط الجامعة أو المؤسسة المعنية في مجال التعليم والتكوين والبحث العلمي خلال السنة الأخيرة؛
- قائمة المسالك المعتمدة بالجامعة أو المؤسسة المعنية مرفقة بنسخة من قرارات اعتماد هذه المسالك؛

- نسخة مصحوبة بدعامة إلكترونية من الملف التقني والبيداغوجي الخاص بالجامعة أو المؤسسة المعنية، يتضمن المعطيات والمعلومات المتعلقة بما تتوفر عليه من تجهيزات وتأطير وبرامج للتعليم والتكوين والبحث العلمي.

يعد الملف التقني والبيداغوجي طبقاً للنموذج المحدد في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 أعلاه؛

- نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة أو حسب الحالة للجامعة والمؤسسات التابعة لها.

- تقرير حول نتائج التقييم الداخلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه والذي يجب أن يعم السنة السابقة عن تقديم طلب الاعتراف.

- نسخة من القوائم التركيبية الخاصة بالذمة المالية للجامعة أو للمؤسسة ووضعيتها المالية والمحاسبية ونتائجها الخاصة بالسنة الأخيرة مصادق عليها من قبل خبير محاسب مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 4: يودع ملف طلب الاعتراف من لدن رئيس الجامعة أو رئيس المؤسسة حسب الحالة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مقابل وصل يشهد بذلك.

ويرفض كل ملف غير مستوف للوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بقرار معلل يبلغ إلى رئيس الجامعة أو رئيس المؤسسة المعنية.

الفصل الثاني

كيفية منح اعتراف البوالة بمؤسسات التعليم العالي الخاص

المادة 5: يعلن عن اعتراف البوالة بمؤسسات التعليم العالي الخاص بموجب مرسوم، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يحدد هذا المرسوم على الخصوص إسم الجامعة أو المؤسسة موضوع الاعتراف ورقم وتاريخ هذا الاعتراف ومدته.

وتحدد المدة المذكورة في خمس سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم ملف طلب جديد.

المادة 6: تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، واستثناء من أحكام المرسوم رقم 2.13.165 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، يحدد مرسوم الاعتراف المشار إليه أعلاه معادلة الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة أو المؤسسة المعنية والمؤشر عليها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه مع الشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة 7: تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي يؤشر رئيس الجامعة الذي توجد الجامعة أو المؤسسة المعترف بها في دائرة نفوذه على الشهادات والدبلومات المسلمة من هذه الجامعة أو المؤسسة في إطار المسالك المعتمدة. ولا يجوز التأشير على هذه الشهادات والدبلومات المذكورة إلا إذا كان مرسوم الاعتراف بالمؤسسة ساري المفعول.

المادة 8: يمنع على كل جامعة أو مؤسسة للتعليم العالي الخاص استعمال عبارة "جامعة أو مؤسسة معترف بها" أو أي عبارة أخرى تفيد ذلك ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها، تحت طائلة سحب الترخيص منها ما لم يكن قد صدر مرسوم بشأن الاعتراف بها.

الفصل الثالث

شروط سحب الاعتراف من مؤسسات التعليم العالي الخاص

المادة 9: في حالة الإخلال بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والذي منح الاعتراف على أساسه، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إنذاراً كتابياً إلى الجامعة أو المؤسسة المعنية قصد موافاتها بالتوضيحات اللازمة كتابة بشأن الإخلال المذكور وذلك خلال أجل تحدده السلطة الحكومية المذكورة.

في حالة ما إذا كانت هذه التوضيحات غير كافية أو لم يتم الإدلاء بها خلال الأجل المحدد، يتم سحب الاعتراف بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 10: يجب أن يكون سحب الاعتراف معللاً، ويتم تبليغه برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى رئيس الجامعة أو المؤسسة المعنية ويعلق داخل الجامعة أو المؤسسة لزاماً.

المادة 11: يجب على كل جامعة أو مؤسسة تم سحب الاعتراف منها أن توقف كل إشهار أو إصدار أية وثيقة تفيد كونها جامعة أو مؤسسة معترف بها، تحت طائلة سحب الترخيص منها.

المادة 12: يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.